الأمم المتحدة

A/CN.9/657

الجمعية العامة

Distr.: General
2 June 2008
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**
**الدورة الحادية والأربعون**
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

# أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

## مذكّرة من الأمانة

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا- مقدمة | ١-٤ | ٢ |
| ثانيا- التنسيق العام في الأمم المتحدة | ٥-٨ | ٤ |
| ثالثا- مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده | ٩-٥٥ | ٥ |
| ألف- عقود الاستثمار الدولية | ٩-١١ | ٥ |
| باء- العقود التجارية الدولية | ١٢-١٣ | ٧ |
| جيم- النقل الدولي للبضائع | ١٤-٢٨ | ٨ |
| ١- النقل البحري | ١٧-١٨ | ٨ |
| ٢- النقل البري | ١٩-٢١ | ٩ |
| ٣- النقل بالطرق المائية الداخلية | ٢٢ | ١٠ |
| ٤- النقل الجوي | ٢٣ | ١١ |
| ٥- النقل المتعدد الوسائط | ٢٤-٢٨ | ١١ |
| دال- التحكيم والتوفيق التجاريان | ٢٩-٤١ | ١٣ |
| هاء- الإعسار | ٤٢-٥٥ | ١٨ |


250608 V.08-54047 (A)

## أولا- مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، إلى الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تقريرا عن الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي مشفوعا بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتعلقة بتنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

٢- وفي القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيَّدت الجمعية العامة الاقتراحات المختلفة التي طرحتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في مجال القانون التجاري الدولي.[1] وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، الدعوة إلى تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركِّز على الأعمال الجارية فيها وعلى المجالات التي لم يُضطلع فيها بعمل توحيدي، ولكن من المناسب الاضطلاع به.[2]

٣- وهذا التقرير العام، الذي أُعِدَّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤، هو الرابع في سلسلة تقترح الأمانة تحديثها وتنقيحها سنويا لكي تطلع عليها اللجنة. أما الورقة الأولى (A/CN.9/584، أيار/مايو ٢٠٠٥) والورقتان ذاتا الصلة عن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/579) والإعسار (A/CN.9/580/Add.1) فقد أُعدِّت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأُعِدَّت الورقة الثانية (A/CN.9/598)، نيسان/أبريل ٢٠٠٦) والورقتان ذاتا الصلة عن الاشتراء (A/CN.9/598/Add.1) والمصالح الضمانية (A/CN.9/598/Add.2) للدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وركزت الورقة الثالثة (A/CN.9/628 وA/CN.9/628/Add.1، أيار/مايو ٢٠٠٧) على أنشطة المنظمات الدولية المضطلع بها أساسا منذ إعداد الورقة الثانية. وتستند هذه الورقة الرابعة في السلسلة مجددا إلى مواد متاحة للعموم وإلى مشاورات أُجريت مع المنظمات المذكورة أدناه. وتركز هذه الورقة والوثيقة A/CN.9/657/Add.1 على أنشطة المنظمات الدولية المضطلع بها أساسا منذ إعداد الورقة الثالثة، بينما تتعلق الوثيقة A/CN.9/657/Add.2 على وجه التحديد بأنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة قانون الاشتراء العمومي وتوحيده. ولا تكرر هذه الورقة المعلومات الواردة في الورقات السابقة ما لم يكن ذلك ضروريا لتيسير فهم مسألة معينة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

٤- ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال المنظمات التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

الاتحاد الدولي للاتصالات

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

(ب) منظمات حكومية دولية أخرى:

مصرف التنمية الأفريقي

مصرف التنمية الآسيوي

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

أمانة الكومنولث

جامعة الدول العربية

السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

المفوضية الأوروبية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي)

مؤسسة التمويل الدولية

منظمة الدول الأمريكية

المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)

المنظمة العالمية للجمارك

منظمة التجارة العالمية

(ج) منظمات غير حكومية دولية:

معهد القانون الأمريكي

منظمة الكومنولث للاتصالات

اتحاد النقل الجوي الدولي (الإياتا)

رابطة المحامين الدولية

غرفة التجارة الدولية

معهد الإعسار الدولي

الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول)

## ثانيا- التنسيق العام في الأمم المتحدة

٥- اتخذت الأمم المتحدة، بصورة عامة، خلال السنوات الأخيرة خطوات كبرى تهدف إلى تحسين وزيادة فعالية التنسيق بين مختلف هيئاتها وبالتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى. ومن الأمثلة على تلك الجهود العمل الذي يضطلع به أن الفريق العامل التابع للجنة السياسات والمعني بالإدارة العمومية والحوكمة المحلية والشفافية المالية والمساءلة في سياق بناء السلام، الذي أنشأه الأمين العام عام ٢٠٠٦، من أجل إيجاد خيارات سياساتية لمشاركة الأمم المتحدة، ضمن سياق جهود بناء السلام، في دعم مؤسسات الإدارة العمومية وبناء قدراتها والحوكمة المحلية والشفافية المالية والمساءلة. ولا تشمل عضوية الفريق العامل هيئات مختلفة من داخل الأمم المتحدة فحسب، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية، بل تشمل أيضا وكالات أخرى نشطة في مختلف جوانب بناء السلام، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصارف إنمائية إقليمية مختلفة (منها مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير)، فضلا عن لجان الأمم المتحدة الإقليمية (بما فيها اللجنة الاقتصادية لأوروبا والإسكوا).

٦- وفي هذه الحالة، مثلما هو الأمر في سياقات أخرى، شاركت الأمانة بنشاط في الفريق العامل. وجمعت ردود وتوصيات جميع المشاركين في الفريق العامل وسوف تستخدم

لوضع توصيات سياساتية ملموسة تقدم إلى الأمين العام فيما يتعلق بوضع توجيهات أو سياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن بناء السلام في مجالات الإدارة العمومية والحوكمة المحلية والإدارة المالية.

٧- وإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار الجمعية ا لعامة ٣٩/٦١، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/261) تضمن معلومات أولية بشأن جرد الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الأجهزة والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج، ضمن منظومة الأمم المتحدة، والمكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عام ٢٠٠٨.

٨- ويتضمن الباب الثالث من ذلك التقرير المرحلي قائمة أولية بأنشطة سيادة القانون الحالية تتضمن، في إطار مكتب الشؤون القانونية، عددا من الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الأونسيترال فيما يتعلق بالترويج للمعاهدات وسائر الصكوك والمعايير الدولية والأنشطة المتصلة بجملة أمور منها بناء القدرات ونشر المعلومات وتقديم المساعدة التقنية على إعداد الصكوك القانونية الوطنية لتنفيذ القانون الدولي وتيسير تسوية المنازعات. ويجري حاليا إعداد خطة عمل مشتركة في مجال سيادة القانون بغية توفير نظرة مجملة على نطاق وطابع أنشطة سيادة القانون العالمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمساعدة في جهود التنسيق وتحقيق الاتساق، وذلك خصوصا من أجل استبانة الثغرات ومجالات التداخل أو الازدواج ومجالات التآزر والتكامل في المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وقد أسهمت أمانة الأونسيترال في وضع خطة العمل.

## ثالثا- مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

### ألف- عقود الاستثمار الدولية

#### مؤسسة التمويل الدولية[3] والأمم المتحدة[4]

٩- في آذار/مارس ٢٠٠٨، أُصدرت دراسة[5] معنونة "شروط التثبيت وحقوق الإنسان" أعدت لصالح مؤسسة التمويل الدولية والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

(3) www.ifc.org.

(4) www.un.org.

(5) http://www.ifc.org/enviropublications.

المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وتهدف الدراسة إلى الإسهام في إذكاء الوعي بالعلاقة بين حماية حقوق المستثمر والتزامات الدولة المضيفة بحقوق الإنسان. وقد تناولت الدراسة، على وجه الخصوص، ما إذا كانت شروط التثبيت، وهي أداة لإدارة المخاطر تستخدم على نطاق واسع في عقود الاستثمار، وما شابهها من شروط توزيع المخاطر في عقود الدول مع المستثمرين الأجانب، يمكن أن تؤثر في قدرة الدولة المضيفة على اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح حقوق الإنسان في مجالات مثل العمالة وعدم التمييز وحماية الصحة والبيئة. وشروط التثبيت هي شروط تُدرج في العقود الخاصة المبرمة بين المستثمرين والدول المضيفة وتعالج التغيرات في قوانين الدولة المضيفة خلال دورة حياة المشروع الاستثماري، ومنها مثلا "شرط التجميد" الذي يجمد قانون الدولة المضيفة خلال تلك الفترة.

١٠- وقد خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، بما في ذلك استنتاجات عامة مفادها أن مختلف شروط التثبيت المستخدمة حاليا قد تصاغ على نحو يحول دون اضطرار المستثمرين إلى تنفيذ القوانين البيئية والاجتماعية الجديدة، أو تتيح للمستثمرين فرصة الحصول على تعويض مقابل الامتثال لتلك القوانين. وقد بيّنت نماذج عقود الاستثمار التي حُصل عليها للدراسة، والتي جمعت بصورة رئيسية من مؤسسات تعمل في مجال القانون الدولي الخاص، أن من الأرجح أن يكون هذا التأثير في عقود بلدان من خارج منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مما هو في بلدان من منطقة هذه المنظمة. وإضافة إلى ذلك، تُقدم الدراسة عددا من التوصيات بما في ذلك: وضع معايير عُليا ملائمة عند بداية المشروع؛ واستبانة الممارسات الفضلى من منظور حقوق الإنسان لدى استخدام شروط التثبيت؛ وإجراء مزيد من التحليل للكيفية التي تؤثر بها قدرات الدولة المُضيفة ومهارات المفاوضين على وضع شروط التثبيت؛ وتحسين الشفافية في عقود الاستثمار.

١١- وتشمل الخطوات التالية التي اتخذت فيما يتعلق بالدراسة نشر الدراسة على نطاق واسع وإجراء مشاورات بشأنها مع مختلف أصحاب المصلحة. وسوف تواصل الأمانة متابعة هذه المسألة بغية إبقاء اللجنة على اطلاع في هذا الصدد.

## باء- العقود التجارية الدولية

### مؤتمر لاهاي[6]

١٢- في الاجتماع المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعا مجلس الشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر لاهاي المكتب الدائم إلى مواصلة استكشاف وضع صك بشأن اختيار القانون المناسب في ما يبرم من عقود دولية بين منشأة تجارية وأخرى بغية تعزيز استقلالية الأطراف. واستنادا إلى ما أُنجز بالفعل من أعمال تحضيرية في هذا المجال، طُلب إلى المكتب الدائم أن يستكشف، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المهتمين، جدوى صوغ صك غير ملزم، بما في ذلك الشكل المحدد الذي قد يتخذه ذلك الصك، وأن يقوم، إذا تسنى ذلك، بتقديم تقرير وتوصية إلى المجلس بشأن الإجراءات المقبلة في عام ٢٠٠٩.

### اليونيدروا[7]

١٣- عملا بتوصية مجلس إدارة اليونيدروا، أُدرجت مبادئ العقود الدولية التجارية، التي نُشرت لأول مرة في عام ١٩٩٤، كمشروع مستمر في برنامج عمل المعهد. وعقب اعتماد الطبعة الثانية الموسّعة لتلك المبادئ في عام ٢٠٠٤، أنشأ مجلس إدارة المعهد في عام ٢٠٠٥ فريقا عاملا جديدا عُهد إليه بمهمة إعداد طبعة ثالثة لتلك المبادئ تتضمن فصولا جديدة بشأن حلّ العقود غير المنفذة، وتعدُّد الدائنين والمدينين، وإنهاء العقود الطويلة الأجل لأسباب معقولة. وعقد الفريق العامل، الذي يتألف من خبراء بارزين يمثلون النظم القانونية الرئيسية و/أو مناطق العالم الرئيسية، وكذلك مراقبين من منظمات دولية ومراكز تحكيم، بما فيها أمانة الأونسيترال، دورته الأولى في روما، من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ودورته الثانية في روما، من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واستنادا إلى دراسة أولية أعدَّتها أمانة اليونيدروا، وإلى مناقشة متعمقة أجراها الفريق العامل، طلب إلى مقرري كل من المواضيع الخمسة المقترح إدراجها في الطبعة الجديدة للمبادئ (حلّ العقود غير المنفذة؛ وعدم القانونية؛ وتعدُّد الدائنين والمدينين؛ والشروط؛ وإنهاء العقود الطويلة الأجل لسبب معقول) إعداد مشروع قواعد أولي مشفوع بمذكرات تفسيرية بشأن الموضوع المخصص لكل مقرر لكي تُناقش في اجتماع الفريق العامل القادم في أيار/مايو ٢٠٠٨.

---

(6) www.hcch.net.

(7) www.unidroit.org.

## جيم- النقل الدولي للبضائع

### معلومات عامة

١٤- مشروع اتفاقية الأونسيترال المتعلقة بعقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا، الذي يهدف إلى توفير إطار قانوني متسق يستوعب النقل الحديث بالحاويات، معروض، بطبيعة الحال، على اللجنة للنظر فيه في الدورة الحالية. ورغم أن مشروع الاتفاقية ليس اتفاقية متعددة الوسائط حقيقية، فقد وصف بأنه اتفاقية "للنقل البحري زائدا" في ضوء انطباقه على عقود النقل من الباب إلى الباب، كما يمكن بالتالي أن يشمل النقل الداخلي الملحق بالمرحلة البحرية الدولية.

١٥- وتضطلع عدة منظمات بولاية السعي لتحقيق أهداف مختلفة تتصل بنقل البضائع الأحادي الواسطة، إضافة إلى الولاية التشريعية، بينما تنظر منظمات أخرى في وضع صكوك أو ترتيبات للنقل المتعدد الوسائط، أو تسعى بنشاط لوضعها. وفي ضوء طابع "النقل البحري زائدا" الذي يتسم به مشروع الاتفاقية، قد تود اللجنة أن تحيط علما بالموجز الوارد أدناه للأعمال والأنشطة الجارية التي تضطلع بها تلك المنظمات. وقد رصدت الأمانة عن كثب، ضمن جهودها الرامية إلى مساعدة الدول في التفاوض حول نص مشروع الاتفاقية، أنشطة تلك المنظمات الأخرى، بهدف ضمان سلامة مشروع الاتفاقية وإمكانية إعماله بصورة متبادلة مع سائر المبادرات الدولية.

١٦- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أيضا أن مشروع الاتفاقية يتيح الأساس القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، التي تسمى "سجلات النقل الإلكترونية" في نص الصك. وعلى هذا النحو، لعل اللجنة تود أن تلاحظ تطور بيئة النقل غير الورقية فيما يتعلق بمبادرات إلكترونية أخرى، على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه. ومرة أخرى، رصدت الأمانة تلك التطورات باهتمام وشاركت، في بعض الحالات، في مناقشات تتعلق بتلك المبادرات.

### ١- النقل البحري

#### الأونكتاد[8]

١٧- واصل الأونكتاد مشاركته في دورات فريق الأونسيترال العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، بتقديم معلومات تقنية عن المسائل قيد النظر وإبراز الآثار التي ستترتب على البلدان

(8) www.unctad.org.

النامية فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية جديدة لتنظيم عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا.

١٨- وقد أصدر الأونكتاد في شباط/فبراير ٢٠٠٨ مجلة النقل البحري لعام ٢٠٠٧ (Review of Maritime Transport 2007)، التي تقدم وصفا مفصلا لأهم التطورات التي تؤثر على التجارة البحرية العالمية وأسواق وأجور الشحن والموانئ والنقل البري والخدمات اللوجستية، فضلا عن المسائل المتصلة بالأسطول العالمي، بما فيها الملكية والسيطرة والعمر والحمولة والإنتاجية. وتجدر الإشارة إلى عدة تطورات رئيسية وردت في طبعة عام ٢٠٠٧ في ضوء عمل اللجنة بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا: في عام ٢٠٠٦، زادت التجارة البحرية العالمية في البضائع المشحونة بنسبة ٤,٣ في المائة، لتبلغ ٧,٤ بليون طن؛ وفي بداية عام ٢٠٠٧، توسّع الأسطول العالمي بنسبة ٨,٦ في المائة، لتبلغ حمولته الساكنة ١,٠٤ بليون طن. وعلاوة على ذلك، كانت السفن الناقلة للحاويات تمثل الأسطول الأصغر سنا بمتوسط عمر قدره ٩,١ سنة، وفي عام ٢٠٠٦، زاد إجمالي حركة الحاويات العالمية في الموانئ بنسبة ١٣,٤ في المائة، لتبلغ ٤٤٠ مليون وحدة من الوحدات التي يبلغ طولها عشرين قدما.

## ٢- النقل البري

### لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا[9]

١٩- في الدورة التاسعة والتسعين للفرقة العاملة المعنية بالنقل البري التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أنشئت لجنة تحرير تضم كلا من اليونيدروا والأونسيترال لكي تضع الصيغة النهائية لنص بروتوكول إضافي للاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطُرقي للبضائع[10] (جنيف، ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦) بغية تيسير احتمال استخدام بيانات الشحن الإلكترونية. وفي الدورة ١٠٢ المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٨، دعيت الأطراف المتعاقدة الـ٥٣ الحالية في اتفاقية عقود النقل الدولي الطُرقي إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي للاتفاقية بصيغته التي اعتمدتها لجنة النقل الداخلي في شباط/ فبراير ٢٠٠٨. وعقب حفل توقيع نُظم في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، فُتح باب التوقيع على البروتوكول في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف، وبعد

(9) www.unece.org.

(10) دخلت حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه ١٩٦١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٩٩، الصفحة ١٨٩، المصدر: http://www.untreaty.org.

ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وذُكر أن اثني عشر بلدا أعلنت اعتزامها التوقيع على البروتوكول، الذي سيدخل حيز النفاذ بعد مرور تسعين يوما على قيام خمس دول بإيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

٢٠- وسوف يتيح البروتوكول للمرة الأولى استخدام بيانات الشحن الإلكترونية في النقل الطرقي الدولي من خلال وضع الإطار القانوني والمعايير اللازمة لاستخدام الوسائل الإلكترونية لتسجيل معلومات بيانات الشحن وتخزينها. ويتوقع أن يؤدي خفض الإجراءات الورقية إلى توفير الوقت وتقليل الأخطاء في النقل الطرقي للبضائع، وحل مشاكل مثل وصول البضاعة إلى مكان المقصد قبل وصول المستندات. وإضافة إلى ذلك، يهدف البروتوكول إلى السماح للنقل الطرقي بالانضمام إلى صفوف وسائط النقل الأخرى التي تستخدم فيها بالفعل سجلات النقل الإلكترونية، أو من المرتقب استخدامها فيها.

### المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية[11]

٢١- بعد أن دخلت حيز النفاذ، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القواعد الموحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المُدرجة في تذييل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول التعديل لعام ١٩٩٩ (بروتوكول فيلنيوس)، واصلت الدول الأعضاء التصديق على البروتوكول والانضمام إليه.

## ٣- النقل بالطرق المائية الداخلية

### لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا[12]

٢٢- اعتُمدت اتفاقية بودابست بشأن عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية[13] في مؤتمر دبلوماسي اشتركت في تنظيمه اللجنة الوطنية المركزية للملاحة في نهر الراين ولجنة الدانوب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (بودابست، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، ودخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتضم حاليا ١٢ طرفا متعاقدا، بزيادة قدرها ٥٠ في المائة عن العدد الذي أبلغت به اللجنة في ورقة الأنشطة

---

(11) www.otif.org.

(12) www.unece.org.

(13) بودابست، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. دخلت حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الجارية للعام الماضي. وتنظِّم الاتفاقية المسؤولية التعاقدية للأطراف في عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية وتنصّ على تحديد مسؤولية الناقل.

## ٤- النقل الجوي

### الإياتا[14]

٢٣- أنشأت الإياتا برنامج "الشحن الإلكتروني" على نطاق صناعة النقل الجوي يهدف إلى خفض استخدام الوثائق الورقية في سلسلة التوريد المتعلقة بالشحن الجوي من خلال الانتقال إلى بيئة إلكترونية أكثر بساطة وغير ورقية. وقد بدأ هذا المشروع في عام ٢٠٠٥، في هيئة فريق عمل من الصناعة يتألف من ستة من ناقلي البضائع العالميين والمنظمة العالمية للجمارك ورابطة وكلاء الشحن الدولية، وهو يتواءم مع المبادرات الجمركية الإلكترونية العالمية التي تضطلع بها المنظمة العالمية للجمارك والأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نُفذ برنامج الشحن الإلكتروني على طرق تجارية رئيسية تربط بين ستة بلدان ويؤمل، بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، أن ينفذ البرنامج في ثمانية مواقع إضافية، مع توقّع تنفيذه على نطاق الصناعة بأسرها بحلول نهاية عام ٢٠١٠، حيثما يكون ذلك ملائما. ومن المتوقع أن يُستغنى عن عدد يصل إلى ٣٨ مستندا ورقيا لكل شحنة، بتكلفة تقدر بمبلغ ٣٠ دولارا أمريكيا، مما يمثل تحسنا كبيرا في الوفورات والكفاءة.

## ٥- النقل المتعدد الوسائط

### الأونكتاد[15]

٢٤- في ضوء نظر اللجنة في مشروع اتفاقية الأونسيترال المتعلقة بعقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا نظرت باهتمام في أحدث نشرات النقل[16] لصادرة عن الأونكتاد التي تضمنت مقالا بعنوان "تقسيم وسائط نقل البضائع الدولي"، استنادا إلى واسطة النقل التي تصل بها البضاعة إلى حدود البلد أو مينائه أو مطاره. وحسبما ورد في التقرير، بالاستناد إلى بيانات لا تتضمن التجارة داخل الاتحاد الأوروبي، مثلت التجارة

---

(14) www.iata.org.

(15) www.unctad.org

(16) UNCTAD Transport Newsletter (نشرة النقل)، العدد ٣٨، الفصل الرابع ٢٠٠٧/الفصل الأول ٢٠٠٨، ستتاح قريبا في الموقع: www.unctad.org.

البحرية في عام ٢٠٠٦ ما مقداره ٨٩,٦ في المائة من التجارة العالمية من حيث الحجم (بالطن) و٧٠,١ في المائة من حيث القيمة. وفي السنة نفسها، لم تكن حصة البضاعة المنقولة جوا سوى ٠,٢٧ في المائة من حجم التجارة و١٤,١ في المائة من قيمة التجارة، في حين إن النقل الداخلي والوسائط الأخرى (بما في ذلك خطوط الأنابيب) قد نالت حصة بلغت ١٠,٢ في المائة من حجم التجارة و١٥,٨ في المائة من قيمة التجارة.

٢٥- ويمضي تقرير الأونكتاد ليشير إلى أنه منذ عام ٢٠٠٠، ظلت حصص مختلف وسائط النقل مستقرة نسبيا من حيث الحجم، بينما تقلبت إلى حد كبير من حيث القيمة. وقد حقق النقل الجوي متوسطا مقداره ٦٢٤ ٥٦ دولارا أمريكيا للطن الواحد في عام ٢٠٠٠، بينما زاد متوسط القيمة في عام ٢٠٠٦ ليبلغ ١٨٤ ٦٣ دولارا للطن. وفي حالة النقل البحري، بلغ متوسط القيمة للطن الواحد ٦٢٥ دولارا في عام ٢٠٠٠، ثم ارتفع إلى ٩٤٣ دولارا للطن في عام ٢٠٠٦. وأخيرا، كان متوسط القيمة للطن الواحد بالنقل البري ووسائط النقل الأخرى ٤٨٢ ١ دولارا في عام ٢٠٠٠، ثم ازداد ليبلغ ٨٧٨ ١ دولارا في عام ٢٠٠٦. ومرة أخرى، فقد حسب الأونكتاد جميع الأرقام بالاستناد إلى بيانات استبعدت منها التجارة داخل الاتحاد الأوروبي.

### لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا[17] والمفوضية الأوروبية[18]

٢٦- أُحيط الفريق العامل المعني بالنقل المتعدد الوسائط واللوجستيات التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا علما في دورته التاسعة والأربعين (جنيف، ١٧-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)، بأن المفوضية الأوروبية كانت قد اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خطة عمل لوجستيات الشحن كجزء من حزمة أكبر بشأن نقل البضائع تتضمن مواضيع أخرى، مثل شبكات السكك الحديدية المخصصة للشحن، وسياسات الموانئ الجديدة، وطرق المرور السريع البحرية، وحيّز أوروبي بحري بلا حدود.

٢٧- واستندت خطة العمل إلى مشاورات مستفيضة مع أصحاب المصلحة وشملت أربعة مواضيع رئيسية: الابتكار والنوعية والتبسيط والنقل الملائم للبيئة. وإضافة إلى ذلك، أفادت المفوضية الأوروبية، ضمن هذا الإطار، بأنها تعكف على وضع خريطة طريق لتنفيذ نظام للنقل الإلكتروني يتوخى التدفق الإلكتروني غير الورقي للمعلومات المصاحبة للنقل المادي للبضائع.

(17) www.unece.org.

(18) ec.europa.eu.

### المبادرات الإقليمية بشأن النقل المتعدد الوسائط – الإسكوا[19] وجامعة الدول العربية[20]

٢٨- طُلب إلى الأمانة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ تقديم تعليقات على مشروع اتفاقية إقليمية للنقل المتعدد الوسائط كانت قد وضع برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). وكان مشروع اتفاقية الإسكوا المعنون "اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط للبضائع في المشرق العربي" قد شرعت في إعداده أمانة الإسكوا منذ عام ٢٠٠٦، واستند بقدر كبير إلى أجزاء من نص مشروع اتفاقية الأونسيترال. ورغم أن نص مشروع اتفاقية الإسكوا كان قد أعد بهدف إقراره وفتح باب التوقيع عليه في الدورة الوزارية الخامسة والعشرين للإسكوا في أيار/مايو ٢٠٠٨، فقد قرّرت تلك الدورة الوزارية في نهاية المطاف إرجاء مناقشة مشروع الاتفاقية وإقراره وفتح باب التوقيع عليه حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويبدو أن هذا القرار قد اتخذ في ضوء كل من نص الأونسيترال العالمي ونص مشابه قيل إن جامعة الدول العربية تتفاوض بشأنه. ولم تتلق الأمانة أي معلومات تتعلق بالنص الذي تعده جامعة الدول العربية، وتسعى إلى الحصول على معلومات في هذا الصدد.

## دال- التحكيم والتوفيق التجاريان

### منظمة الكومنولث للاتصالات[21]

٢٩- أنشأ مركز الأساليب البديلة لحل النزاعات التابع لمنظمة الكومنولث للاتصالات علاقات شراكة مع معهد المحكّمين المعتمدين ومركز الحل الفعال للنزاعات ومركز سنغافورة للوساطة. ويقوم مركز الأساليب البديلة بالاشتراك مع غرفة المطالبات المحدودة (Claims Room.com Ltd) بتشغيل برنامج شراكة لحل النزاعات عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر.[22] وتسليما بالحاجة إلى بناء القدرات داخل البلدان النامية وفي قطاع الصناعة ذاته، ينظم مركز الأساليب البديلة برامج تدريبية في هذا المجال.

(19) www.escwa.un.org.

(20) www.arableagueonline.org.

(21) www.cto.int.

(22) www.ctomediation.com.

**غرفة التجارة الدولية[23]**

٣٠- شكّلت لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية خمس فرق عمل تغطي مجالات التسوية الودية والأخذ بالعدالة والحُسنى،[24] والمبادئ التوجيهية لإجراءات لجنة التجارة الدولية بشأن الخبرة الفنية، والائتمانات والتحكيم، والقواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها عملا باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

٣١- وقد كلفت فرقة العمل المعنية بالتسوية الودية[25] والأخذ بالعدالة والحُسنى بتحديد الجوانب الأساسية "للتسوية الودية" و"الأخذ بالعدالة والحُسنى" ودراسة دور المحكّمين عند القيام "بالتسوية الودية" أو عندما يقررون "الأخذ بالعدالة والحُسنى" (على سبيل المثال عندما تنشأ مشاكل تتعلق بالولاية القضائية أو المشاكل الإجرائية أو الموضوعية). وتعدّ فرقة العمل حاليا تقريرا يستند إلى مجموعة متنوعة من الردود على الدراسة الاستقصائية. وستبدأ أيضا في صوغ مبادئ توجيهية لمساعدة المحكّمين الذين يخولون الحق في تقرير "الأخذ بالعدالة والحُسنى" أو التصرف بصفتهم مكلفين "بالتسوية الودية".

٣٢- وعقب اعتماد لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية عام ٢٠٠٣ القواعد المنقحة التي وضعتها الغرفة بشأن الخبرة الفنية، أعدَّت فرقة عمل أخرى مجموعة مبادئ توجيهية لإجراءات غرفة التجارة الدولية بشأن الخبرة الفنية.[26] وتعكف فرقة العمل حاليا على إعداد مذكرات تفسيرية بشأن استخدام الخبراء تغطي مسائل تشمل: استخدام الخبراء في التحكيم الذي تضطلع به غرفة التجارة الدولية؛ واستخدام الخبراء بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن الخبرة الفنية كمحققي وقائع؛ واستخدام خبراء محايدين كميسرين بمقتضى قواعد مركز الأساليب البديلة لحل النزاعات والمجلس المعني بالنزاعات التابعين لغرفة التجارة الدولية.

٣٣- وأنشئت فرقة العمل المعنية بالقواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها بمقتضى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ في ضوء الذكرى الخمسين لإبرام

(23) www.iccwbo.org.

(24) http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id6566/index.html.

(25) المزيد من المعلومات متاح على الموقع http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id6566/index.html.

(26) المعلومات عن فرقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية لإجراءات الخبرة الفنية متاحة على الموقع http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id1785/index.html.

اتفاقية نيويورك في عام ٢٠٠٨.[27] وتهدف فرقة العمل إلى: '١' تحديد البلدان التي سيشملها عمل فرقة العمل؛ '٢' القيام، فيما يتعلق بكل بلد يحدد على هذا النحو، بتحديد القواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، بالإشارة إلى المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك؛ '٣' تجميع كل تلك القواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها على أساس كل بلد على حدة؛ '٤' صياغة مقدمة وملخص لهذا التجميع. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع يُضطلع به بالاشتراك مع لجنة التحكيم التابعة لرابطة المحامين الدولية، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك.[28] وقد شجعت اللجنة، في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، الأمانة على أن تسعى إلى التعاون مع غرفة التجارة الدولية بقصد تجنّب ازدواج العمل في هذا الصدد.[29] والتقى أعضاء فرقة العمل وأمانة الأونسيترال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واتفقوا على التعاون وتبادل ما يجمع من معلومات خلال تنفيذ المشروعين كليهما.

## منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[30]

٣٤- في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمدت لجنة شؤون الضرائب التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقريرا بعنوان "تحسين البتّ في النزاعات الناشئة عن تنفيذ المعاهدات الضريبية"،[31] وافقت فيه المنظمة على تعديل الاتفاقية النموذجية لضريبة الدخل ورأس المال، التي تستند إليها معظم المفاوضات بين البلدان في المسائل الضريبية عن طريق إدراج إمكانية التحكيم في النزاعات عبر الحدود المتعلقة بفرض الضرائب إذا ما ظلت تلك النزاعات بدون حل لمدة تزيد على سنتين.

٣٥- واستند القرار إلى الاعتراف بأنه مع نمو التجارة والاستثمار عبر الحدود وما يصاحب ذلك من زيادة في عدد الأشخاص العاملين في الخارج، زادت أيضا النزاعات الضريبية عبر

(27) المعلومات عن فرقة العمل المعنية بالقواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها متاحة على الموقع: http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id2882/index.html.

(28) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(29) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ٢٠٧.

(30) www.oecd.org.

(31) http://www.oecd.org/dataoecd/17/59/38055311.pdf.

الحدود الناشئة عند ادعاء دولتين حقوقا متنازعة في فرض ضريبة على فرد ما يعيش ويعمل في أكثر من بلد واحد أو على شركات تستثمر خارج أوطانها.

٣٦- ويعالج التقرير عددا من المسائل المتعلقة بما يُعرف باسم "الإجراء المتعلق بالاتفاق المتبادل"، أي الآلية التي تنص عليها المعاهدات الضريبية لحل النزاعات بين البلدان التي توقِّع على تلك المعاهدات. وفي الوقت نفسه، نشرت اللجنة دليلا على الإنترنت يعرض أفضل ٢٥ أسلوبا لمساعدة البلدان على تحسين آليات حل النزاعات الضريبية القائمة.[32]

**الأونكتاد[33]**

٣٧- استحدث الأونكتاد مشروعا يقوم بتنفيذه بشأن "بناء القدرات من خلال التدريب على تسوية النزاعات في مجال التجارة والاستثمار والملكية الفكرية على الصعيد الدولي". والهدف من المشروع هو تعزيز إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف من خلال بناء القدرات على تسوية النزاعات في التجارة والاستثمار والملكية الفكرية على الصعيد الدولي. ويرمي إلى تحقيق ذلك بتحسين المعرفة ومستوى الوعي الدقيق بالإطار القانوني الذي يحكم تسوية النزاعات في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.

٣٨- ويركِّز المشروع على قواعد وآليات تسوية النزاعات التي وضعتها منظمات دولية مثل غرفة التجارة الدولية والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والأونسيترال والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وذلك في إطار ستة عناوين رئيسية هي: (١) المواضيع العامة لتسوية المنازعات؛ (٢) تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية؛ (٣) تسوية منازعات القانون التجاري الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ (٤) تسوية منازعات الملكية الفكرية والويبو؛ (٥) التحكيم التجاري الدولي؛ (٦) النُهُوج الإقليمية. ويتألف المنهاج الشامل لتسوية المنازعات من أربعين فصلا أو وحدة، يعالج كل منها موضوعا واحدا متخصّصا كعنصر أساسي في تسوية المنازعات الدولية.[34] أما المنهجية التعليمية، التي يقوم عليها شكل الوحدات، فإنها تتيح

(32) http://www.oecd.org/document/26/0,2340,en_2649_37427_36197402_1_1_1_37427,00.html.

(33) www.unctad.org.

(34) مواضيع عامة: محكمة العدل الدولية؛ محكمة التحكيم الدائمة. منازعات الاستثمار: لمحة عامة؛ اختيار المحفل المناسب؛ الموافقة على التحكيم؛ الاشتراطات بسبب الشخص المعني؛ الاشتراطات بسبب موضوع البحث؛ القانون الواجب التطبيق؛ المسائل الإجرائية؛ سبل الانتصاف اللاحقة لقرار التحكيم، القوة الملزمة والإنفاذ.

الدراسة الذاتية للمبتدئين وتشمل أداة لاختبار ما تم تعلُّمه. وفي الوقت نفسه، تقدم تلك الوحدات أيضا مدخلا سريعا للمتخصّصين الذين يجدون توجيها إلى مزيد من المصادر والمواد المتخصّصة. وقد أُعد المنهاج المشار إليه باللغة الإنكليزية مع ترجمة جزئية بالإسبانية والبرتغالية والفرنسية.

٣٩- ويجري عقد حلقات عمل لبناء القدرات بهدف تدريب الموظفين المسؤولين والأكاديميين والممارسين القانونيين ورجال الأعمال من البلدان النامية بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٤٠- وقد تعاون المشروع بنجاح، منذ أن بدأ في أيار/مايو ٢٠٠٢، مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، من قبيل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وغرفة التجارة العالمية والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية التابع لمجموعة البنك الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والبنك الدولي والمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية. وهناك أيضا تعاون مع مؤسسات وطنية وإقليمية، خصوصا فيما يتعلق بتنظيم حلقات العمل وتنفيذها.

**الويبو**[35]

٤١- أصدرت الويبو عددا من المنشورات التي تتضمن لمحة عامة عن الموارد والخدمات التي يقدمها مركز الويبو للوساطة والتحكيم ("المركز") وتشجع الأطراف على التماس آليات بديلة لحل المنازعات. وتشمل هذه المنشورات: خدمات الويبو في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم، وقواعد الويبو بشأن التحكيم والوساطة، وحل المنازعات في القرن الحادي

المنازعات التجارية: لمحة عامة؛ الأفرقة؛ المراجعة الاستئنافية؛ التنفيذ والإنفاذ؛ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤؛ تدابير مكافحة الإغراق؛ الإعانات والتدابير المساوية؛ تدابير الحماية؛ تدابير الصحة البشرية والنباتية؛ الحواجز التقنية أمام التجارة؛ المنسوجات والملابس؛ الاشتراء الحكومي؛ الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات؛ جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛ الزراعة. الملكية الفكرية: مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ حل النزاعات على أسماء النطاقات المخصّصة في الإنترنت. التحكيم الدولي: لمحة عامة؛ اتفاق/بند الإذعان؛ هيئة التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ القانون الواجب التطبيق؛ إصدار قرار التحكيم؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ التدابير القضائية؛ التحكيم الإلكتروني؛ الآليات الإقليمية: اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)؛ السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(35) http://www.wipo.int.

والعشرين، ودليل الويبو بشأن التحكيم، ودليل الويبو بشأن حل المنازعات على أسماء النطاقات المخصّصة في الإنترنت، ودليل الويبو بشأن الوساطة.

## هاء- الإعسار

### معهد القانون الأمريكي[36]

٤٢- يهدف المشروع المتعلق بالإعسار عبر الحدود الوطنية: مبادئ التعاون، وهو جهد مشترك مع معهد الإعسار الدولي، إلى توسيع ونشر ذلك العمل انطلاقا من منشور معهد القانون الأمريكي المعنون الإعسار عبر الوطني: مبادئ التعاون بين بلدان اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، الذي نشر في عام ٢٠٠٣. والهدف من هذا المشروع هو قيام معهد القانون الأمريكي ومعهد الإعسار الدولي بالتشجيع على النظر في تلك المبادئ في ولايات قضائية في مختلف أنحاء العالم، رهنا بما يلزم من تعديلات محلية مناسبة، والحصول على تأييد الرابطات الداخلية ذات النفوذ والمحاكم وغيرها من الجماعات في تلك الولايات القضائية. وقد وافق المجلس على أن يبدأ المشروع في عام ٢٠٠٥. وحتى الآن، لم يقم المجلس أو أعضاء معهد القانون الأمريكي أو معهد الإعسار الدولي بالنظر في أي جزء من العمل أو الموافقة عليه. ومن المحتمل أن يحتاج المشروع إلى بضع سنوات أخرى قبل إنجازه. وبما أنه لم توضع أي مشاريع نصوص حتى الآن، فليس من الممكن تحديد الكيفية التي تتصل بها هذه المبادئ بعناصر من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو تتضمنها ولا كيفية صلتها المحتملة بالأعمال الحالية التي تضطلع بها الأونسيترال في مجال اتفاقات التعاون عبر الحدود.

### مصرف التنمية الآسيوي[37]

٤٣- في عام ٢٠٠٨، نشر مصرف التنمية الآسيوي تقرير المساعدة التقنية الإقليمي (RETA 5975) "تعزيز التعاون الإقليمي على تطوير إصلاحات قوانين الإعسار". وانطلاقا من مشروع سابق للمساعدة التقنية (RETA 5795)، نص على مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لإصلاح قانون الإعسار، لفت هذا المشروع الانتباه إلى أهداف التعاون الإقليمي الأوسع، مع التركيز على ثلاثة مجالات، هي: '١' وضع أطر سليمة للإعسار من أجل معالجة حالات

(36) www.ali.org.

(37) www.adb.org.

الإعسار عبر الحدود؛ '٢' التعاون الإقليمي، خصوصا في التسويات الرسمية وغير الرسمية وإعادة الهيكلة؛ '٣' التقاطع بين القوانين المتعلقة بالمعاملات المضمونة والإعسار. وقد شاركت أمانة الأونسيترال في العديد من جوانب المشروع، من خلال مناقشة القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وما يتيحه من حلول لمعالجة الإعسار عبر الحدود وكذلك العمل الذي كان يُضطلع به في ذلك الوقت فيما يتعلق بوضع دليلين تشريعيين بشأن الإعسار وبشأن المعاملات المضمونة. وتستند الاقتراحات المتعلقة بوضع ترتيب إقليمي تعاهدي أو غير تعاهدي لمعالجة مسائل الإعسار عبر الحدود إلى مواد قانون الأونسيترال النموذجي.

### المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير[38]

٤٤- اعترافا من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بأن وجود قانون متين ليس كافيا لقيام نظام فعّال في مجال الإعسار، سعى المصرف إلى تعزيز مبادئه الأساسية المتعلقة بنظام قانوني للإعسار والتركيز على فاعلية نظام الإعسار وذلك من خلال تحديد مجموعة من المبادئ تسترشد بها البلدان في وضع معايير بشأن مؤهلات شاغلي الوظائف العاملين في قضايا الإعسار وتعيينهم وإدارتهم والإشراف عليهم وتنظيمهم ("شاغلو الوظائف" هم الأمناء والمديرون والمصفُّون وممثلو الإعسار، أو شاغلو الوظائف المشابهة الذين يجعلون نظم الإعسار تعمل جيدا). وقد وضعت مبادئ المصرف بشأن شاغلي الوظائف العاملين في قضايا الإعسار في صيغتها النهائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي خريف عام ٢٠٠٧، خصّص المصرف عددا من منشوره المعنون "القانون في مرحلة الانتقال" (Law in Transition) للمسائل المتعلقة بجعل نظم الإعسار تعمل جيدا، والذي تضمّن عمل الأونسيترال بشأن قانون الإعسار الداخلي وعبر الحدود.

### رابطة المحامين الدولية[39]

٤٥- أشارت التقارير السابقة (انظر الوثيقة A/CN.9/598، الفقرة ٥٥) إلى اللجان الفرعية التي أنشأها قسم الإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين التابع لرابطة المحامين الدولية والولايات الموكولة إليها والعمل الذي تضطلع به. وفيما يتعلق بعمل الأونسيترال، تؤدي اللجنة الفرعية المعنية بتشريعات الإعسار وإصلاح التشريعات ومناسقتها دورا نشطا في رصد

(38) www.ebrd.com.

(39) www.ibanet.org.

وتنظيم مشاركة الرابطة في دورات فريق الأونسيترال العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، بينما تنظم اللجنة الفرعية المعنية بإنفاذ حقوق الدائنين مشاركة الرابطة في دورات فريق الأونسيترال العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). وتضطلع اللجنة الفرعية المعنية بإعادة التنظيم وترتيبات الحلول حاليا بدراسة عن إدارة النقد في عملية إعادة التنظيم، وسوف تنشر نتائجها. كما يعد قسم الإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين الفصل المتعلق بالإعسار من التقرير المقبل لفرقة العمل المعنية بالحصانة من الولاية القضائية المحلية والتابعة لرابطة المحامين الدولية.

٤٦- ويتيح قسم الإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين، من خلال مختلف منشوراته، معلومات ومواد عن التطورات الحديثة العهد في مجال الإعسار، بما في ذلك الإعسار عبر الحدود، لها صلة خاصة باعتماد وتنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وأعمالها الحالية بشأن الاتفاقات عبر الحدود. والمواضيع التي تناقش في المؤتمرات التي يعقدها القسم غالبا ما تكون ذات صلة وثيقة بالأعمال التي أنجزتها الأونسيترال (مثل الإعسار عبر الحدود) أو التي تضطلع بها حاليا أو تنظر في الاضطلاع بها (مثل النقاش الذي دار مؤخرا بشأن تجميع الموارد النقدية في مجموعات المشاريع والملكية الفكرية والإعسار).

**إنسول**[40]

٤٧- حسبما وردت الإشارة إليه في التقرير السابق، أصدرت رابطة إنسول في عام ٢٠٠٧ المنشورات التالية:

(أ) منشور عن معاملة المطالبات المضمونة في إجراءات الإعسار والإجراءات السابقة للإعسار في ١٢ بلدا؛

(ب) الورقتان الثالثة والرابعة في سلسلة الورقات التقنية، تحت عنوان: "إجراءات تحويل الأنشطة التجارية المعسرة: نقل الموظفين الإلزامي في جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة" وتحت عنوان "الديون والمقاصة فيما بين الشركات".

٤٨- ويجري إعداد منشورات ستُستكمل في عام ٢٠٠٨ وتتناول المواضيع التالية: تقديم المطالبات والبت فيها في إجراءات الإعسار؛ وفي سلسلة الورقات التقنية: الاعتبارات الاستراتيجية للدائنين الذين يواجهون مدينا في إطار الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في

(40) www.insol.org.

الولايات المتحدة، ونمذجة الضائقة المالية في البيئات الاقتصادية المتغيرة، وتجارة الديون المتعسّرة، ودراسة مقارنة عن سندات التمليك القابلة للإبطال. وتنظر الرابطة أيضا في إصدار سلسلة جديدة من دراسات الحالات المتعلقة بحالات الانهيار عبر الحدود. ويقدم عدد من هذه المنشورات دراسات مقارنة عن مسائل ذات صلة مباشرة بكل من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. ويسهم العمل المتعلق بالفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة والدراسات عن حالات الانهيار عبر الحدود إسهاما مباشرا في مناقشة تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٤٩- وتسهم الرابطة، من خلال مختلف منشوراتها، في جعل المعلومات والمقالات المتعلقة بالتطورات الحديثة العهد في مجال الإعسار وقانون الإعسار، بما في ذلك الإعسار عبر الحدود، متاحة على نطاق واسع. وهذه المنشورات ذات أهمية خاصة، وذلك، على سبيل المثال، من أجل مواصلة مناقشة اعتماد وتنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وعمل الأونسيترال الحالي بشأن اتفاقات التعاون عبر الحدود.

### منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[41]

٥٠- من المُقرر أن يُعقد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الاجتماع التالي لمحفل إصلاح نُظُم الإعسار في آسيا، الذي تنظمه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالتعاون مع الحكومات ومنظمات أخرى، لمناقشة وجهة نظر الشركات بشأن الإصلاحات الحديثة العهد في نُظُم الإعسار في آسيا (سوف يُحدَد المكان لاحقا). وقد شاركت أمانة الأونسيترال في عدد من اجتماعات المحفل السابقة.

٥١- وكما ذُكر في التقرير السابق، فقد اعتمد مؤتمر حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الافتتاحي الذي نظمه معهد الحوكمة وشاركت في استضافته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إعلانا سُمي بإعلان دبي، يتضمن اتفاقا ينص على أن تعمل بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على إنشاء نظم إعسار فعّالة وتوفير إطار عمل لإعادة تخصيص الموارد بكفاءة للاستخدامات الإنتاجية. وعقد اجتماع تحضيري في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القاهرة، مصر، استهل معهد الحوكمة والبنك الدولي في أعقابه إعداد دراسة استقصائية عن نظم الإعسار في المنطقة، بدعم من رابطة إنسول الدولية

(41) www.oecd.org.

ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتتوقّع الأمانة أن يوفّر دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار مرجعا لإصلاح قوانين الإعسار في المنطقة.

### البنك الدولي[42]

٥٢- في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، واصل البنك الدولي تزويد البلدان الطالبة في العالم النامي بتحليل تشخيصي لنظم الإعسار فيها. وكانت أداة هذا التحليل هي برنامج التقرير المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الخاص بمراعاة المعايير والمدونات، الذي هو برنامج تقييم القطاع المالي الأوسع نطاقا المشترك بين البنك والصندوق والذي يمثل، بحد ذاته، جزءاً من مبادرة الهيكل المالي الدولي. وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أجرى البنك الدولي ضمن البرنامج الخاص بمراعاة المعايير والمدونات دراسة عن الإعسار وحقوق الدائنين في بلدان في أمريكا اللاتينية وأوروبا وآسيا وأفريقيا. وقد نتجت عن كل برنامج توصيات تشريعية وتنظيمية ومؤسسية بالنسبة للبلد المستفيد. وشملت تلك التوصيات جملة أمور منها الإشارة إلى دليل الأونسيترال التشريعي للإعسار، الذي يشكّل جزءا من منهجية التقييم المتبعة ضمن إطار البرنامج الخاص بمراعاة المعايير والمدونات.

٥٣- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، استضاف البنك الدولي، إلى جانب الأونسيترال والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، في واشنطن العاصمة، مؤتمرا مشتركا بشأن المعاملات المضمونة والإعسار. وقد درس المؤتمر مجالات التنازع عند تقاطع المعاملات المضمونة وإصلاح نظم الإعسار. وضم المؤتمر مشاركين من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسة التمويل الدولية والأونسيترال والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومنظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورابطة إنسول الدولية.

### معهد الإعسار الدولي[43]

٥٤- يضم معهد الإعسار الدولي عددا من اللجان التي تعمل على مواضيع ذات صلة مباشرة محتملة بعمل الأونسيترال، ولا سيما في مجال الاتصالات عبر الحدود في قضايا الإعسار، وبمبادئ التعاون في القضايا الدولية الصادرة عن معهد القانون الأمريكي، والملكية

(42) www.worldbank.org.

(43) www.iiiglobal.org.

الفكرية، وتمويل الإعسار عبر الحدود. وليس لدى الأمانة أي معلومات عن علاقة أعمال تلك اللجان بأعمال الأونسيترال أو ملاءمتها لها.

**اليونيدروا[44]**

٥٥- قدّمت الأمانة تعليقات إلى اليونيدروا على أحكام الإعسار التي يتضمنها مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، موجهة الانتباه إلى الطريقة التي تتفاعل بها مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار والحاجة المحتملة إلى وضع مذكّرات تفسيرية توضح تطبيق عدة مشاريع مواد.

(44) www.unidroit.org.